

هل يجوز له قطع الصلاة إذا كان حوله خطر ما؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

ايضا يقول اه الاخ كنت اصلي وبعد ركعتين من صلاتي وقبل ان اكمل الصلاة رأيت امامي شيئا خطيرا ان لم اقطع له صلاتي فسيأتيني الضرر والخسارة منه او سيؤدي بحياة غيري فهل اترك الصلاة ام لا - [00:00:00](#)

آآ يقول وان تركتها وابتعدت الضرر عني او عن غيري. هل اصلي ما بقي من الصلاة او اعيدها من الاول يا اخي ابراهيم تقول انك تصلي بعد ما صليت ركعتين رأيت امرا لابد من قتله - [00:00:18](#)

او دفع لانه لا بد ان يردي بحياتك الحق الضرر بك او بغيرك فهل تقطع الصلاة؟ نقول لك نعم بل يتعين عليك ان تقطع الصلاة كما لو رأيت حية اقبلت اليك - [00:00:40](#)

فان لم يمكن الا قد فان لم يكن الا بقطع الصلاة فاقطع الصلاة او رأيتها اتجهت الى مسلم الى شخص فلا بد من من تنبيهه في قطع الصلاة او بقتلها - [00:00:59](#)

او رأيت رجلا اعمى يمشي وامامه بئر وانت تصلي فيجب ان تقطع الصلاة وان تنبهه خشية ان يقع فيها فيهلك الحاصل انك اذا كنت تصلي كما في سؤالك ورأيت امرا - [00:01:18](#)

بقاؤه يضر بك او يهلكك او يضر بغيرك او يهلكه فيتعين قطع الصلاة ودفع هذا الضرر اما بقتله او بغير ذلك. والله اعلم - [00:01:39](#)